الياء وهو الهرب من اجتماع الساكنين وهذه العلة اقوى من علتكم ان الياء حذفت
لثقل الجمع لان ما صار اليه يوجب الحذف مطلقا وما صرتم اليه لا
يوجب الحذف مطلقا بدليل ان ثقل الجمع موجود في النصب ولم يحذف
وعلى ما عللنا لما كانت الحركة موجودة لم تعوض والثاني ان
الاعلال بحذف الحركة سابق على حذف الياء بدليل اعلال المنقوص فوجب
ان يناط الحكم بالاسبق فان قيل فقد حذفت الحركة في القاضي ولم
يعوض منها وحذفت من يرمي ولم يعوض عنها ايضا قلنا اما القاضي
فانه منصرف بدليل دخول تنوين الصرف على نكرته فلو دخله التنوين
للعوض لالتبس بتنوين الصرف وهو لا يجامع اللام واما ما لا ينصرف
اذا دخله تنوين العوض فلا يلتبس بتنوين المنصرف لانه لم يعهد دخول
الصرف عليه واما يرمي فان الفعل ليس له اصل في التنوين حتى يقبل عوض
التنوين بخلاف ما لا ينصرف فانه قابل للتنوين بحكم الاصالة بدليل
جوازه للشاعر نظرا الى الاصل وهو الصرف فجاز لذلك دخول التنوين
عوضا فيه بحجة القول الرابع انه دخله تنوين الصرف
لان الاصل في الاسماء الصرف ثم اعل بعد ذلك قبل النظر في منع الصرف
فلما نظر في منع الصرف فاذا هو على صيغة ما لا ينصرف تقديرا لحذف
منه حينئذ تنوين الصرف وعوض عن اعلاله بتنوين اخر واما يمان
وثمان ورباع وشآم وتهام فانه ليس بجمع بل الالف فيه عوض عن احدى
يائي النسب قال الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا
وثمان عشرة واثنتين واربعا وقد جاء في ضرورة الشعر ترك تنوينه
في النصب تشبيها له بجوار قال الشاعر يحدو ثماني مولعا بلقاحها
واما نحو جوار اذا جعل اسما لمثل الحمار فمنهم من يصرفه نظرا الى
انه مفرد كيمان فيقول رايت حراباً ومنهم من لا يصرفه لاعتقاد انه جمع

به فنقول رايت حزابي واما اطفاني اسم موضع فلا ينصرف لانه علم بصيغة
الجمع واذا سمي بجوار فالحكم فيه عند الخليل وسيبويه كالحكم فيه وهو
نكرة وعند عيسى بن عمر حكم الصحيح فتسكن الياء في الرفع وتفتحها في النصب
والجر فتقول جاءني جواري ورايت جواري ومررت بجواري واذا سمي بقاضي
امراة فمن قال بان تنوين جوار للعوض حكم بان تنوين قاض للعوض ايضا لان
فيه العلمية والتانيث فلا ينصرف فتقول جاءني قاض ومررت بقاض ورايت
قاضي ومن قال بان تنوين جوار للصرف حذف التنوين هاهنا لان الكلمة لا
ينصرف واثبت الياء فتقول جاءني قاضي ومررت بقاضي ورايت قاضي

النوع الخامس

المعدول في العدد وله وزنان
مفعل وفعال نحو موحد واحاد ومثنى وثناء ومثلث وثلاث ومربع ورباع
وزعم انه ياتي على فعلان نحو وحدان الى عشران وهذا الجمع فاعل اشبه
منه بالعدول وقد ورد في الشعر الى رباع واختلف فيما جاوز ذلك فقال
ابو حاتم قد جاء في كلامهم العدل الى العشرة وانشد ضربت
خماس ضربة عبشمي اداد سداس الا يستقيما وقال ابو عبيدة
لم يسمع من العرب فيما جاوز ذلك الا في بيت الكميت فلم يستريثوك حتى
رميت فوق الرجال خصالا عشارا والاقوى اثباته لانه اذا سمع في
بعض ما جاوز دل على انه من لغتهم ولا مانع من استعماله وعدم النقل في
بعض الصور لا يدل على عدم الاستعمال وقول ابن الحاجب الصحيح
انه لم يثبت وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك لانه ضعيف وقد ثبت فيما
انشده ابو حاتم واما نص البخاري فلا يقدح في النقل لانه ليس من صناعته
وانما هو امر يتعلق باللغة فيرجع فيه الى نقلة اللغة وقد نقله ابو حاتم
وفي معنى العدل وجهان قال ابو علي العدل ان تلفظ ببناء وانت تريد غيره
وقال الرماني العدل ضرب من الاشتقاق الا انه متضمن تقدير وجه

Copyright © King Saud University